

١ - **تطلب الى الامين العام** أن يواصل مفاوضاته مع تلك الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها أو لم تتخذ تدابير أخرى بدلا منها يمكن بموجبها منح جميع موظفي الامم المتحدة اعفاء ملائما فيما يختص بضريبة الدخل القومية ، وأن يقدم في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح الدورة العاشرة للجمعية العامة تقريرا عن تلك المفاوضات مصحوبا بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة عليه ،

٢ - **وتقرر** أن ترجى الاسترسال في نظر التدابير التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة للوصول الى حل لهذه المشكلة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٤ (دورة ٩) - **التعويض العائلي المقرر في نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين ، زيادته بالنسبة الى موظفي المقر العام .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن هنالك في ظل الاحكام الحالية لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين تفاوتا مجحفا في المعاملة بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين ،

تقرر وجوب منح موظفي المقر العام والموظفين المقيمين في مدينة واشنطن التعويضات العائلية التالية ما بين أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، على أن يكون ذلك تدبيرا مؤقتا يتخذ خلافا لاحكام المادة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ :

(أ) يمنح تعويض سنوي قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل من الزوجة أو الزوج المعال أو الوالدين المعالين أو الاخ المعال أو الاخنة المعالة أو الفرع المعال أو الفرع العاجز في عقله أو جسده وان تجاوز الخامسة عشرة من عمره ،

(ب) يمنح تعويض سنوي اضافي قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل فرع معال لم يمنح الموظف عنه تعويضا ما بموجب الفقرة (أ) المذكورة أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

أن يضمن تقديرات الموازنة الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال العامل ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها : ١٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل عمليات الشراء والاعمال المنفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتأخر لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض الى الوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة وذلك لتمويل أعمالها الى أن تتلقى الوكالات التي يعينها الامر قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة في موازنتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار ، عند تقديمه مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة صاحبة الشأن ويحصل على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها أن تزيد مجموع الرصيد المتأخر في أي وقت (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا المجموع ١٤٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، وقبل اقراض أي مبلغ نقدي من شأنه أن يزيد الرصيد المتأخر على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ،

(هـ) تلك المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥٠٠٠٠ دولار أمريكي والتي يقتضيها تمويل أفساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويرصد الامين العام في تقديرات موازنة كل سنة طوال مدة بوالص التأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المستحقة بتلك السنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٣ (دورة ٩) - **استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .**

ان الجمعية العامة ،

وقد دوست تقرير(١) الامين العام بعنوان « استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » وتقرير(٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ، **واذ تراعى** مداولات اللجنة الخامسة في هذا الموضوع أثناء الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، ، البند ٣٨ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٥٨٤/٥٨٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٩٩ .